

بقلم الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور / أحمد بن عبد العزيز المحداد

كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

عفا الله تعالى عنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

. وبعد:

وكتبه الفقير إلى عفو الله
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري بدبي

تعريف الوقف:

[{وقفهم إناهم مسئولون}]
()

:

()

()

:

()

:

()

/ ()
/ ()
/ ()
/ ()
/ ()

.

:

.()

.()

.()

. / ()
. / ()
. / ()

o

تعريف التقيد:

:(.)

...

..

.(.)

..

.(.)

وفي الاصطلاح:

.(.)

(.)

./

./ (.)

./ (.)

./ (.)

./ (.)

./

./ (.)

· ()

:

()

· ()

()

· / ()
· / ()

√

.

()

:

.

()

^

{خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها} []
: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم﴾ [] : {والذين في أموالهم حق
معلوم...} [] : {فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون} []

: «فإن هم أقروا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم
فترد على فقرائهم...»^(١).

.

...

()

لذا عليه الحكم قد يدار

والعرف في الشرع له اعتبار

.
()
)
()
()
()

.

- / ()
. / ()
. / ()

·
() ()

:

..

:

:

-

·

-

..

. / ()
. / ()

))

-

.

-

()

()

.

وظيفة التقود:

:

_____ ()
- / ()

:

....

:

... ()

.

_____ / _____ ()

()

·
—————
· / ()

: .

إذا احتاج النهم إلى دليل

وليس يصح في الأذهان شيء

مقاصد الوقف:

:

فمن الشرع علة الأشياء

وإذا العقل لم يُعَلِّلَ لشيءٍ

...

..
.
.
.
(المعاني والمحكم الملحوظة للشارع في جميع
أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام
الشرعة..)(^١)

:

(١)

..
:«إذا مات ابن آدم انقطع

-
عمله إلا من ثلاث صدقة جارية..»^(١).

..
-
.
:«الشیطان يعدكم الفقر» [

..
-

^(١)

. ()

()

.

فبالنظر للمقصد الأول

..

..»

«..

()

« : ()

»:

()

:

()

{لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [

. [

: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم يثبت الجاهل ويشرب الخمر ويظهر

: «أن يقل العلم ويظهر الجاهل..»^(٣)

الزنا»

/

-

/

/

()

()

()

أما المقصد الثاني

...

وأما المقصد الثالث

..

وأما المقصد الرابع

..

{ويسألونك ماذا

ينفقون قل العفو} []

.

:

()

:

-

() /

-

.

-

.

-

. ()

. ()

. -

-

/

()

()

()

شروط صحة الوقف وأركانه:

أما أركانه فأربعة:

فشروط الواقف

()

وشروط الموقوف

وشروط الموقوف عليه..

وشروط الصيغة،

:

()

:

./

/

()

()

ويشترط في ماهية الوقف شروط خمسة في بعضها خلاف وهي :

أما التأييد:

()

()

- /

- /

()

. /

/

/

()

. /

()

()

:

:

إحداهما:

.

والأخرى:

.

() / .

()

()

وأما التنجيز

()

:

()

:

:

()

/

/

/

/

/

/

()

()

()

()

()

وأما اللزوم

() .

: «إِنْ شِئْتَ حَبَّتْ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»^(٣) . «تصدق بثمره واحبس

أصله لا يباع ولا يورث» () : «على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب مادامت

السموات والأرض» () .

() .

- - :

:

() .

/ .

/

()

()

/ .

()

/ .

()

/ .

()

/ .

()

:
:
()

وأما بيان مصرفه

. ()
:
:

()

:

:
:
:
:
:
:

()

..

وأما اشتراط

.

()
()
()
()

()

:

()

مشروعية وقف النقود:

· - / ()
· ()

«..

»:

»:

()

..

: ..

.«..

»: ()

:

.

:

: ..

:

. / ()
. / ()

. «..

:

.

» : ()

: ..

..

:
:
:

. «..

.

.

. / ()

.

.. ()

()

:

:

()

()

»:

:

. / : ()
 . / ()
 . / ()
 . / ()

.

:

()

:

:

.

:

..

()

:

.

..

()

:

:

:

:

. / ()
 . / ()
 . / ()

. ()

:

:

.

:

. ()

. :

/

३०

()

()

.

:

:

..

.

..

..
()
.

.

.

.

..

()

...

.

..

.

.

:

»

«

()

:

.

.

. / ()

المقصود من استثمار وقف النقود:

:

-

-

-

—

.

—

.

—

.

—

.

—

.

—

:

.

مجالات استثمارات الوقف النقدي:

:

— . — . — . — .
— . — . — . — .
— . — . — . — .
— . — . — . — .
— . — . — . — .

١- استثمار الوقف النقدي في الأسهم

تعريف الأسهم:

:

:

()

()

·
» :

· () «

·
:

·
:

·

·
_____ ()

·
» :

%

.

%

.

.

...

.

.

()

— بيع العملات:

()

أما محاذيرها الشرعية..

() :

: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» () .

() / .
() .

وأما محاذيرها الاقتصادية

٣. صكوك المقارضة:

تعريف الصك والمقارضة:

()

() /

:

()

:

()

:

.

()

()

.

⋮

.

.

....

()

_____ ()

o.

:

.

.

.

.

.

٤. المضاربة:

المضاربة

:

()

()

[{ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم }] :

()

()

() :

() /

() :

() /

• ••

()

» :

.«

()

.«

• : : _____ / ()
/ ()

()

()

: «اتجروا في أموال اليتامى لا

تأكلها الزكاة»^(١).

: «الامن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى

تأكله الصدقة»^(٢).

() / .
() / /
() /
() :
() / /

·()

..

.

» :

·()«

.

_____ ()
/ / ()

∞

..

.

...

..

الإيضاح:

:

:

()

:

()

..

.

.

.. :

:

:

()

.. :

/

()

.

..

()

.

..

..

..

.

٦. التجارة:

.....
.....
..... () : ..

{فإذا:

.....
..... [] { قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .. }
..... ()

{يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا

..... () : [] { لله

: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة

()

()

()

عن تراض منكم { []

:
()

: «عمل

الرجل بيده وكل بيع مبرور» ()

()

..

:

()

()

/

()

مشكلات وقف النقود:

وأهم هذه المشكلات هي :

وسأتناول بحث حلول هذه المشاكل بما يلي :

١- المشكلة الأولى :

%

%

%

%

فهي تعمل على تحقيق أهداف عظيمة هي:

.

.

.

.

:

٦٤

٢. تضخم العملة النقدية:

()

.

..

:

()

:

()

:

.

.

()

.. / ()

()

..

.

.

.

.

.

.

.

.

()

..

:

:

.

.

.

.

()

. () :

. () :

:

. ()

. ()
/ ()
. / ()

:

()

«التجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» : «الأمّن»
ولي يتيماً فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكلها لصدقة» كما تقدم () .

()

_____ ()
/ ()
/ : ()
/ / /

()

()

{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...} [

.

: ...

! ()

()

()

()

الأول:

{وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [] : {إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَيَصِلُونَ سَعِيرًا} []

: «اجتنبوا السبع الموبقات . . قيل يا رسول الله: ما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا والتوليي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

()

..

:

()

()

()

()

: ()

:

أما الأمر الثاني:

.

..

.

..

:

()

/

()

.

(¹) انظر منهاج الطالبين للإمام النووي ٢٢١/٣.

خاتمة متضمنة لأهم نتائج البحث

: (إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

: [لن تنالوا البر

جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)

حتى تنفقوا مما تحبون] [آل عمران ٩٢)

..

...

:

-

.

-

.

.

..

.

..

.

:

التوصيات:

—

..

—

.

—

.

—

—

—

—

.

.

.

:

^.

قائمة المراجع

: *

: *

: *

: *

: *

: *

• *

• • *

• • *

• *

• *

*

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

• *

• *

• *

• *

• *

• *

• *

. : *

: *

: *

. : *

. : *

. : *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

*

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

-

*

:

*

:

*

:

*

:

*

:

*

:

*

:

*

^^

*

:

*

:

*

:

*

:

*

:

*

∴ *

*

∴ *

∴ *

∴ *

*

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

∴ *

*

الفهرست

الصفحة:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-
-
-
-
-
-
-
-